ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Incomplete testimony and the role of the civil judiciary in completing its authority

Lect. Omer Lateef Kareem

College of Rights, University of Tikrit, Salah al-Din, Iraq

OLK820@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 20 Feb 2019
- Accepted 12 May 2020
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:
- **Evidence**
- **justice**
- **civil**
- **pleading**
- **testimony**

Abstract : The testimony is evidence of the evidence referred to by the Iraqi law and is considered a legally accepted means used by the parties to the conflict to convince the judge of the veracity of the facts they claim.

If the testimony alone is sufficient to resolve the dispute, consider the evidence to be complete and resolve the case before the court, but if the testimony is incomplete and unable on its own to resolve the dispute before the judiciary and convince the court of its authority, it is incomplete and the dispute cannot be resolved in this way except by completing its authority by the judiciary by completing this deficiency, which is based on the authority or authority granted to the court to indicate and direct the litigants, which shows the positive role of the civil judiciary and the discretion of the dispute.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

الشهادة الناقصة ودور القضاء المدني في اكمال حجيتها

م.عمر لطيف كريم

كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

OLK820@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٠ / شباط / ٢٠١٩
- القبول : ١٢ / ايار / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :

- **ادلة الاثبات**
- **القضاء المدني**
- **المرافعة**
- **الشهادة**

الخلاصة : الشهادة دليل من الأدلة التي أشار إليها القانون العراقي، وتُعتبر وسيلةً قانونيةً مقبولةً يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدّعونها. فإذا كانت الشهادة وحدها كافيةً لحسم النزاع، اعتبر الدليل كاملاً وحسمت الدعوى أمام المحكمة، أما إذا كانت الشهادة ناقصةً وغير قادرةٍ بمفردها على حسم النزاع أمام القضاء وإقناع المحكمة بحجيتها، فهي ناقصةٌ ولا يمكن حسم النزاع بهذه الطريقة إلا بإكمال حجيتها من قبل القضاء بإكمال هذا النقص، الذي يستند إلى السلطة أو الصلاحية الممنوحة للمحكمة في بيان وتوجيه الخصوم، مما يدل على الدور الإيجابي للقضاء المدني وسلطة تقديرية في النزاع.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد الشهادة دليلاً من ادلة الاثبات التي اشار اليها قانون الاثبات العراقي وتعتبر من الوسائل المقبولة قانوناً التي يلجأ اليها اطراف النزاع لاقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها .

فاذا كانت الشهادة كافية لوحدها لحسم النزاع اعتبر الدليل كاملاً وتحسم الدعوى المعروضة امام المحكمة ، اما اذا كانت الشهادة ناقصة وغير قادره بمفردها على حسم النزاع المعروض امام القضاء واقناع المحكمة بحجيتها فانها تعد شهادة ناقصة ولا يمكن حسم النزاع بهذه الطريقة الا باكمال حجيتها بتدخل القضاء باكمال هذا النقص الذي يعتلي الشهادة وتقوية حجيتها بحكم السلطة او الصلاحية الممنوحة الهيئة المحكمة لبيان وتوجيه الخصوم والذي يبين الدور الايجابي للقضاء المدني والسلطة التقديرية وبالتالي استكمال النقص وفض النزاع

أهمية البحث:

تتعلق بصورة مباشرة بالشهادة كدليل من ادلة الاثبات في القضاء المدني ،والذي يعد اهم وسيلة لاظهار الحق في كثير من الدعاوى المدنية اذ بغيرها لا يمكن للخصوم ولمحكمة الموضوع اثبات الواقعة المتنازع بشانها امام القضاء. ففي بعض الاحيان يقدم احد اطراف الدعوى دليلاً على ادعائه وهذا الدليل لايمثل حجية كاملة امام القاضي في اثبات الواقعة وبهذا يعد دليلا ناقصاً. مما يتطلب الى اكمال حجيته حتى يتم اقناع المحكمة والبت في النزاع المعروض امامهاوهو محور بحثي البسيط.

مشكلة البحث:

قد يعتلي الشهادة التي تقدم من قبل الخصم لمحكمة الموضوع بعض النقص في قيمتها القانونية والتي لا تثبت الحق الذي يدعيه الخصم مما يحتاج الى تدخل محكمة الموضوع والتي يبرز هنا دورها الايجابي لاكمال النقص واعطاء الحجية الكاملة للشهادة المعروضة امامها والبت في الدعوى وانهاءالنزاع .

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثي المتواضع على المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري والاردني ,وكذلك على المنهج التحليلي بتحليل بعض النصوص القانونية .

هيكلية البحث:

تم تقسيم الموضوع الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول: ماهية الشهادة ومفهومها وخصائصها وبيان انواعها ومن ثم شروطها . اما في المبحث الثاني : فقد تحدثنا فيه عن الشهادة الناقصة ودور القضاء في اكمال حجيتها.

الشهادة الناقصة ودور القضاء المدني في اكمال حجيتها.

- **المقدمة .**
- **المبحث الاول: ماهية الشهادة**
- **المطلب الاول : مفهوم الشهادة وخصائصها .**

- **المطلب الثاني : انواع الشهادة وشروطها .**
- **المبحث الثاني : الشهادة الناقصة ودور القضاء في اكمال حجيتها.**
- **المطلب الاول : الاثبات بالشهادة الناقصة .**
- **المطلب الثاني : القضاء المدني ودوره في اكمال حجية الشهادة .**

المبحث الاول

- ماهية الشهادة

- لبيان الشهادة كطريقة من طرق الاثبات القضائي في القضاء المدني سوف نتطرق اولاً لمفهوم الشهادة وخصائصها في المطلب الأول واقسام الشهادة في المطلب الثاني .

- المطلب الاول

- مفهوم الشهادة وخصائصها

- الفرع الأول

- مفهوم الشهادة

- **اولاً: الشهادة لغةً**

- الشهادة : تطلق في اللغة على معانٍ كثيرة منها الحلف كقوله تعالى (ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين)[١] ، والحضور كقوله تعالى (وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود)[٢]. والادراك كان تقول شهدت الجمعة ، أي أدركتها .

- **ثانياً: الشهادة اصطلاحاً**

- وفي اخبار الانسان في مجلس القضاء بحقه على غيره لغيره ، وفي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتقوم الشهادة على الاخبار بواقعه عاشها الشاهد وسمعها بالذات ، اذ يجب ان يكون الشهادة قد عرف شخصياً ما يشهد به حواسه[٣].

---

(١) سورة النور : آلاية (٨).

(٢)سورة الروج : آلاية (٧).

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢، ٢٠٠٧،ص١٧٧.

- ولأنها خبر فقد تحتمل الصدق والكذب ، ولكن يقوى احتمال الصدق على الكذب فيها ان الشاهد يحلف على صدق ما يقول ، وانه انما يشهد بحق لغيره على غيره فليس له مصلحة في الكذب ، وان كان احتمال العكس لا ينتفي بها انتفاءاً تاماً[١].

- **ثالثاً**: **الاصلاح القانوني**

- قيام الشهاد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالاخبار عن واقعه حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره [٢].

- **رابعاً**: **تعريف الشهادة في القوانين المقارنة**

- لم يشر المشرع العراقي الى تعريف الشهادة وانما اشار الى احكامها وكذلك فعل المشرع اللبناني والاردني، في حين نجد المشرع المصري قد اشار بذلك في قانون الاثبات المصري بان الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعي بها على اخر امام المحاكم [٣] . وكذلك حق المشرع السوداني في قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٦٤في حيث اشارة على تعريف للشهادة .

- ومن خلال التعاريف سابقة الذكر نرى بأنه الشهادة تقرير الانسان عما رآه او سمعه وأدركه بأحد حواسه في الواقعة التي يشهد عليها امام محكمة الموضوع .

---

(١) د. ادم وهب النداوي ، الموقف في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر ،ص١٤١.

(٢) د. انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية التجارية ، ١٩٨٤،ص١٩٤.

(٣) المادة (٢٥) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

الفرع الثاني

- خصائص الشهادة

- **اولاً**: **الشهادة حجية غير ملزمة**

- للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاخذ بالشهادة او عدم الاخذ بها فقد نصت المادة (٨٤) من قانون الاثبات على ان للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة . اذا لم توافق الشهادة . الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود على بعض جاز للمحكمة ان تأخذ بالقدر الذي تقتنع بصحته[١] .

- **ثانياً**: **الشهادة حجية غير قاطعة**

- تقبل اثبات العكس بخلاف اليمين الحاسمة فان ما يثبت بالشهادة يكون فاعلاً لاثبات العكس يشهود اخرين او بدليل اخر من ادلة الاثبات واذ احظر احد الخصوم شهود لاثبات دعواه جاز لخصمه ان يحظر شهود يرد هذه الدعوى[٢] .

- **ثالثاً**: **الشهادة حجة متعدية**

- اي ليست قاصرة على صاحبها وانما ما يثبت بالشهادة يتعدى الى الجميع كما هو الحال للدليل الكتابي في حين الافراد حجة قاصرة على المقر فقط[٣].

- **رابعاً**: **تعريف الشهادة في القوانين المقارنة**

---

(١) المادة (٨٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ .

(٢)المادة (٨٠) من قانون الاثبات العراقي .

(٣) سليمان مرقص ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية ، عالم الكيث ،ج١،١٩٨١، فقرة ٢٤٤، ص٤.

- لم يشر المشرع العراقي الى تعريف الشهادة وانما اشار الى احكامها وكذلك فعل المشرع اللبناني والاردني، في حين نجد المشرع المصري قد اشار بذلك في قانون الاثبات المصري بان الشهادة هي البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعي بها على اخر امام المحاكم [١] . وكذلك حق المشرع السوداني في قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٦٤في حيث اشارة على تعريف للشهادة .

- ومن خلال التعاريف سابقة الذكر نرى بأنه الشهادة تقرير الانسان عما رآه او سمعه وأدركه بأحد حواسه في الواقعة التي يشهد عليها امام محكمة الموضوع .

- الفرع الثاني

- خصائص الشهادة

- **اولاً: الشهادة حجية غير ملزمة**

- للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الاخذ بالشهادة او عدم الاخذ بها فقد نصت المادة (٨٤) من قانون الاثبات على ان للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة . اذا لم توافق الشهادة . الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود على بعض جاز للمحكمة ان تأخذ بالقدر الذي تقتنع بصحته[٢] .

- **ثانياً: الشهادة حجية غير قاطعة**

([١]) المادة (٢٥) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

([٢]) المادة (٨٥) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ .

- تقبل اثبات العكس بخلاف اليمين الحاسمة فان ما يثبت بالشهادة يكون فاعلاً لاثبات العكس يشهود اخرين او بدليل اخر من ادلة الاثبات واذ احظر احد الخصوم شهود لاثبات دعواه جاز لخصمه ان يحظر شهود يرد هذه الدعوى[١] .

- **ثالثاً: الشهادة حجة متعدية**

- اي ليست قاصرة على صاحبها وانما ما يثبت بالشهادة يتعدى الى الجميع كما هو الحال للدليل الكتابي في حين الافراد حجة قاصرة على المقر فقط[٢].

- **رابعاً: الشهادة حجة مقيدة**

- فالقاعدة في الاثبات المدني تقضي ان الاثبات بالشهادة لايجوز له الا في نطاق معين كالوقائع المادية والتصرفات القانوني التي تزيد قيمتها على خمسة الالف دينار ، لذا فهي حجة محددة ومن ثم لايجوز الاثبات بها في جميع الاموال لتوافر فيما احتمال الكذب فحد من خطرها وفضل الكتابة عليها [٣].

([١])المادة (٨٠) من قانون الاثبات العراقي .

([٢]) سليمان مرقص ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية ، عالم الكيث ،ج١،١٩٨١، فقرة ٢٤٤، ص٤.

([٣]) د. نبيل ابراهيم سعد , الاثبات في المواد التجارية في ضوء الفقه القضاء، ٢٠٠٨،ص١٧٤.

المطلب الثاني

- انواع الشهادة وشروطها

- سنعرض هنا في الفرع الاول انواع الشهادة ومن ثم في فرع ثاني شروط الشهادة.

- الفرع الاول

- انواع الشهادة

- للشهادة انواع عديدة منها الشهادة المباشرة والسمعية والشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة .
- **اولا**: **الشهادة المباشرة** (**الاصلية**)
- الاصل في الشهادة ان تكون مباشرة ،فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصرة وسمعه، اذ يشرط فيه العلم كما بشهر له والتي ترد على الوقائع التي ادركها لحواسه مباشرة [١] وعادتاً يستدعي الشاهد الى محكمة الموضوع ليروى ما راه او سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى ولمحكمة الموضوعه والاختصاص والخصوم مناقشة الشاهد وبالتالي يخضع في تقدير لسلطة محكمة الموضوع من الناحيتين الموضوعية والشخصية[٢].
- **ثانيا** : **الشهادة السماعية** (**الغير مباشرة**)
- وفي الشهادة الغير مباشرة وتسمى الشهادة في الدرجة الثانية ، والشهادة هنا يشهد بما سمع عن غير . أي ان الشاهد يشهد على الواقعة محل الاثبات بما سمعه من اخر فيكون قد شاهدها بعينة او سمعها باذنة .مثل ذلك ان يشهد شخص امام القضاء انه سمع شخصا اخر يروي له المتعاقد على البيع او القرض وقد سمعه باذنه.
- وان المشروع العراقي لم يورد نص في القانون الاثبات بشأن هذه الشهادة بخصوص الاخذ بها من عدمة ولانجد مايمنع الاخذ لها حيث تقدر قيمتها كما يقدر قيمة الشهادة الاصلية ولكن تكون قيمتها اقل من قيمة الشهادة الاصلية ، ويعد الثاني قيمتها في الاثبات [٣].
-

---

[١] ( ) د.فخري ابو صفية ،فقه القضاء وطرق الاثبات ، دار الامل للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠١،ص١١٧.

[٢] ( )المادة (٨٢) من قانون الاثبات العراقي/ المادة (٩٠) من قانون الاثبات المصري/ والمادة (٣٣) من قانون البيانات الاردني لسنة ١٩٥٢.

[٣] ( )نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقة القضاء ،الاسكندرية ،٢٠٠٨ص١٧٦.

- وهذا ماكده قانون الاثبات العراقي بحيث اعطى سلطة واسعه لتقرير الشهادة وان الامر لقاعة المحكمة [١].

- **ثالثا:الشهادة بالتسامع**

- وفي شهادة تسامعه الناس ، ولا تنصب على الواقعه المراد ايقافها بالذات، بل على الراي الشائع في الجماهير الناس عن هذه الواقعة ، والشهادة بالتسامع لايروي اصحابها عن هذه الواقعة بالذات بليشهد بما تتسامعة الناس على هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير في شانها ، ولاتقع على صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به .
- وملاحظ ان المشرع العراقي وكذلك المصري لم يورد أي نص يمنع الاثبات بشهادة التسامح او حضرها واعطى سلطة تقديره لمحكمة الموضع الاخذ بها كقرينة على ثبوت الواقعة او على سبيل الاستثناء [٢].
-
-

رابعا :الشهادة بالشطرة العامة

وفي لما يشهد به الشهود امام جهة رسمية بمعرفتهم الواقعة او وقائع معينة عن طريقة الشهادة العامة ، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورق تعد دليلا عليها علام الورقة ومحضر حصر التركة وتقرير غيبة المفقود من قبيل هذه الاوراق ، ويكون للشهادة بشهرة العامة قوة في الاثبات بحددها القانون في كل حال حدة [٣].

ونرى لما ذكر من انواع الشهادة السابقة لذكر انه في جميع الاحوال ان الشهادة يجير الاخذ بها في الاثبات اذا كانت غير مستصافحة ويقبل حسب قناعة وتقدير محكمة الموضوع.

---

[١] ( )المادة (٨٢) قانون الاثبات العراقي.

[٢] ( ) محمد شريف عبد الرحمن ، المبادى الاساسية في نصوص الاثبات ، دار الفكر القانون ،المنصورة ،٢٠١٣،ص٢٦٥.

[٣] ( ) محمد شريف عبد الرحمن ، مرجع سابق ،ص٢٦٦.

الفرع الثاني

شروط الشهادة

شترط في الشهادة شروط موضوعية في الشهادة ذاتها وشروط شخصية في الشاهد نفسة وفي كالاتي :

اولا: الشروط الموضوعية

١- الاصل ان تكون الشهادة شفوية وان تصدر امام مجلس القضاء طبقا للاوضاع المقرورة قانون [١] لذلك فلا عبرة باي شهادة يحصل الادلال خارج اطار القضاء .

٢- ان يتوفر في الموضوع الشهادة الشروط العامة في محل الاثبات بان يكون موضوعها واقعة قانونية متنازع فيها ، والمتعلقة بالدعوى منتجة فيها ممكنا اثباتها .

٣- ان يكون موضوع الشهادة ،مما يجيز القانون اثباته .

ثانيا: الشروط الشخصية

١- ان يكون الشاهد اهلا للشهادة والعبرة بسن الشاهد وقت الادلاء بالشهادة لاوقت حصول الواقعة التي يشهد عليها وفي قانون الاثبات العراقي لم ينص على سن معين للشاهد ولكن نجد في قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٢/٦٠) انه (كحلف الشاهد الذي اقيم الخامس عشر من عمر قبل اداء شهادته يمينا ان يشهد بالحق) كما نجد المشرع المصري اكد على ان (لايكون اهلا للشهادة من لم يبلغ سنة خمسة عشر سنة ، على انه يجوز ان تسمع اقوال من يبلغ هذا السن يغير يمين على سبيل الاستلال)[٢].

٢- ان يكون سليم الادراك قيم يكفي ان يكون الشاهد مميزا وانما يلزم ان يكون سليم الادراك لم تصنية افة عقلية تنقص عقلة او تعرعة [٣].

---

[١] ( )د.عصمت عبد المجيد بكر ،شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق،ص١٧٧.

[٢] ( ) المادة (٦٤) عن قانون الاثبات المصري.

[٣] ( ) نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المر او المدنية والتجارية،مرجع سابق ،ص١٧٨.

٣- ان لايكون الشاهد ممنوعا من الشهادة ، كشهادة بعض الاشخاص الذين نربطهم صلة فردية باحد طرفي الخصومة كشهادة الاصول للفروع او عليهم او شهادة الزواج على زوجتة حيث لايكونوا محايدين في شهادتهم ، وهذا ماكده المشرع العراقي في قانون الاثبات الفرعي منع شهادة الزوجين [١] على عكس المشرع المصري الذي لم يرد نص يحظر الاخذ بها لانه يجوز التعويل عليها في اثبات حكم وفي كل ذلك تخضع الشهادة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا الاخذ بها على سبيل فرعيتة لثبوت الواقعه او على سبيل الاستئناس.

المبحث الثاني

الشهادة الناقصة ودور القضاء المدني في إكمال حجيتها

القاعدة العامة في الاثبات شهادة الشهود اجاز الاثبات لها كأصل عام ولكن ضمن الطاقة محدد أو اجاز لها على سبيل الأستثناء في حالات اخرى ، واعطى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة من الناحية الموضوعية والشخصية لتقديرها والذي سوف نتحدث عنه في مطلبين :

الأول: **الاثبات بالشهادة الناقصة .**

الثاني: **القضاء المدني ودوره في اكمال حجية الشهادة الناقصة .**

المطلب الأول

الاثبات بالشهادة الناقصة

اجاز قانون الاثبات بجعل الشهادة وسيلة من رسائل الاثبات في الوقائع المعروضة امام القضاء المدني إلا أنها قد تكون دليلاً كاملاً في الدعوى المعروضة امام محكمة الموضوع وبالتالي كما فيه لوحدها في تكوين قناعة المحكمة ، وقد تكون دليلاً ناقصاً وبالتالي لا تكون القناعة الكاملة لمحكمة

---

[١] ( ) المادة (٨٧) من قانون الاثبات العراقي.

الموضوع ومما يدفع المحكمة للاستعانة بأدلة أخرى لأستكمال قناعتها واصدار حكم نهائي بالدعوى المعروضة امامها.

الفرع الاول

الاثبات بالشهادة كدليل اصلي

المجال الاصلي للاثبات بشهادة الشهود المسائل الاتية : الوقائع المادية والتصرفات القانونية والتصرفات التجارية .

١- **الوقاع المادية** : وهي الاعمال التي يُرتب القانون عليها اثاراً مطلقة كأنشاء حق او تعديله او انقضاءه ، وقد تكون طبيعته لادخل الارادة الانسان فيها كالميلاد والموت ، وقد تكون اختيارية تحدث بارادة الانسان وتدخله مثل البناء والغرس والعمل الغير مشروع ، وقد اشار المشرع العراقي بجواز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية على انه(يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية).[١]

٢- **التصرفات القانونية**: اذا كانت قيمة الالتزامات وقت تمام لتصرف القانوني لا تزيد عن خمسة الاف دينار فتصبح الشهادة للاثبات حتى لو زادت قيمته على خمسة الاف دينار بعد ضم الفوائد والملحقات[٢].

وفي حالة التجاوز النحو القانوني للمبلغ اعلاه ، فانه يستوجب تهيئة الدليل الكتابي يجعل الحق المطلوب اثباته اكثر ضماناً واسهل لاثبات الواقعة . الا ان هذه القاعدة القانونية يرد عليها استثناءات وهي في حالة الاتفاق ما بين الطرفين او وجود نظر قانوني يقضي بخلاف ذلك . وكذلك اكثر المشرع المصري على ذلك اذا تجاوزت قيمته التصرف القانوني على مبلغ قيمة ٢٠ جنيهاً[٣].

---

(١) المادة (٧٦) من قانون الاثبات العراقي .

(٢)المادة (٧٦) من قانون الاثبات العراقي . انظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص١٩٩.

(٣)المادة (٦٠) من قانون الاثبات المصري .

٣- **التصرفات التجارية** : ان التصرفات التجارية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات فالحياة التجارية تحتاج الى السرعة وعدم التعقيد والثقة والائتمان ، وتطلب وسائل اثبات معينة قد يعرقل هذه الحياة الخاصة [١].

وكان موقف القانون العراقي في الاثبات انه وحد احكام الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في قانون واحد من حيث السريان واقرار مبدأ المساواة بين المتقاضين[٢]. وبهذا جعل الشهادة طريقة من طرق الاثبات في المعاملات التجارية . وكذلك اشار المشرع المصري بالنسبة للتصرفات التجارية باجازة الاثبات باي طريقة من طرق الاثبات المادة (١٥) من قانون الاثبات المواد امدنية والتجارية [٣] واعطى صلاحية وسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع بالاخذ بالشهادة حسب قناعتها بالشهادة المووضعة العامة بحيث اذا كانت مستصاغة او غير مستصاغة .

الفرع الثاني

الاثبات بالشهادة كدليل بديلا عن الدليل الاخر

سمح القانون الاثبات بالشهادة استثناءاً من القاعدة العامة بديلا عن الدليل لكن في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن خمسين دينارا وذلك في حالات عدة: حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة وحالة فقدان السند الكتابي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه وحالة وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي ووجود اتفاق او نص قانوني يجيز الاثبات بالشهادة .

أ. حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

تنص المادة (٧٨) من قانون الاثبات العراقي (يجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسين ديناراً اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

---

(١) د. عايد فايق عبد الفتاح ، نظم الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة ، المنصورة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤، ص٢٢٤.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مرجع سابق ، ص٥٠ . انظر المادة (١١) من قانون الاثبات العراقي.

(٣) المادة (٣) القانون التجارية المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

ومبدأ ثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال) . واضح هنا كيفية اعمال هذه الحالة حيث حدد القانون كيفية الاستماع الى شهادة الشهود استثناءاً وهي حالة وجود مبدا ثبوت بالكتابة صادر من الخصم وان هذا الدليل بوحده لايكفي للاثبات ويعززها الشهادة.

ويشترط لتوافر مقومات مبدأ الثبوت بالكتابة ان يكون ثمة محرر وان يكون هذا المحرر صادراً ممن يحتج به عليه وان يكون من شأنه ان يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال.

ولايلزم ان تكون الورقة موقعة ومعدة للاثبات بل يكتفي باي ورقة كالرسائل او المذكرات الخاصة او الدفاتر المنزلية او صور السندات الرسمية في جميع الاحوال التي لاتكون فيها هذه الاوراق دليلاً كاملاً للاثبات ، وصور السندات العادية اذا كانت بخط يد المدين والاقوال المدونة في محضر التحقيق او مذكرة مقدمة في الدعوى . ويجوز ان يستخلص مبدأ الثبوت بالكتابة من مجموع اوراق متفرقة لا من ورقة واحدة)[١].

كما انه يجب ان يكون هذا المحرر صادراً ممن يحتج بها عليه اي ان يكون صادراً من الخصم . مثلاً ان تكون بخط يده او وجود توقيع له عليها ويجب ان يعترف الخصم بهذا المحرر لا ان ينكره وتعتبر الورقة الصادرة من الخصم اذا كانت صادرة ممن يمثله قانوناً كالوكيل او الوصي او القيم في حدود ما يسمح القانون لهم بالتصرفات التي يجرونها عن وكلائهم او من يمثلهم .

كما انه يجب ان يكون هذا المحرر ان يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال (فلا يكفي ان تكون الورقة المقدمة كمبدأ ثبوت بالكتابة من شانها ان تجعل المراد اثباته محتملاً بل يجب ان يجعل هذا الامر مرجح الحصول لا ممكن الحصول فحسب ومثال ما يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال الرسالة التي يطالب فيها مرسلها من شخص اخر بان يقرضه مبلغاً من المال او ان يشكره على اقراضه له دون ان يحدد مبلغ القرض)[٢].

ب . حالة فقدان السند الكتابي:

([١])د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الصف الثاني كلية التجارة جامعة بغداد.ص٩٢-٩٣.

([٢])سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، مرجع السابق ,ص ٩٣.

نصت المادة (١٨) من قانون الاثبات العراقي بانه (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين اولاً: اذا فقد السند الرسمي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه) – وهذا يعني بانه كان لدى المدعي سند رسمي وانه فقد هذا السند بسبب لادخل له في موضوع الفقدان مثلا ان يضيع السند في حالة تعرض داره لفيضان او تعرضه لحادث سيارة او احتراق محتويات مكتبه وغيرها من الحالات مما يكون عذراً له يسمح له القانون اثبات حقه بالشهادة ولكن لجواز الاثبات بالشهادة في هذه الحالة يجب ان تتوفر بشرط وهو سبق وجود سند كتابي لدى من يطلب الاثبات بالشهادة وان يكون هذا الفقدان للسند الكتابي لسبب خارج عن ارادة صاحبه (اما اذا كان فقدان السند بسبب اهمال صاحبه فلايجوز له ان يحتج بوجود السبب الاجنبي ، وهذا الاخير واقعة مادية يجوز اثباتها بطرق الاثبات كافة بماا فيها الشهادة)[١].

اما اذا فقد السند الرسمي وممكن الحصول على صورة طبق الاصل من جهة الاصدار وفي هذه الحالة تكون له قوة السند الرسمي اذا كانت مطابقة للاصل المحفوظ في جهة الاصدار.

ج .وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي:

نصت المادة (١٨) من قانون الاثبات العراقي بانه (يجوز ان تثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين اولا: ..... ثانياً: اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي) يكون المرء في كثير من الاحيان امام ظروف غير اعتيادية او احوال يفرض عليها العرف او العادات ان لايتمكن من الحصول على دليل كتابي في التصرفات القانونية التي يقوم بها والتي تزيد قيمتها عن الحد القانوني لان طبيعة العمل او طبيعة العلاقة بين المتعاقدين تمنع الحصول على دليل كتابي فهنا نكون امام مانع مادي (ويتوافر المانع المادي اذا تم التصرف القانوني في ظروف لم يكن لدى اصحاب الشان فيها فسحة من الوقت او وسيلة للحصول على دليل كتابي . ومن قبيل ذلك ما ينشأ من تصرفات قانونية عند وقوع حادث مفاجيء كالحريق او الفيضانات . ومن الامثلة التقليدية التي تساق في هذا الشأن الوديعة الاضطرارية) [٢].

ومن الموانع المادية الاقتراض في ظروف طارئة او في احوال مستعجلة كمن يقترض من صديق وهو على وشك السفر. وكذلك هناك المانع الادبي او المعنوي من الحصول على دليل كتابي وهذا ما نراه في تعامل الاقرباء فيما بينهم وخاصة تعامل الازواج مع بعضهم او الاصول والفروع

---

(١)عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١, ص٣٦٠ .

٢( ) د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية، ٢٠٠٥,ص١٣٨.

والاخوة والاخوات ففي هذه الحالات يصعب الطلب من الطرف الاخر استحصال توقيعه على سند قرض او عقد مشاركة او اي تصرف قانوني اخر حيث ان صلة القرابة يكون مانعاً ادبياً من الحصول على دليل كتابي وكذلك الحال في بعض المهن (فالمتتبع في بعض المهن كمهنة الطب مثلاً ان الطبيب او المريض لايطالب احدهما الاخر بالكتابة وكذلك التاجر فيما يورده من حاجيات منزلية الى عملائه يمتنع عليه ادبياً وبحكم العادة ان يطلب سنداً كتابياً من رب او ربة المنزل لما يورده حتى ولو تجاوزت قيمة هذه الحاجيات نصاب البينة كذلك الحال فيما يتعلق بالعميل والحائك او بالخادم ومخدومه)[١].

فالروابط الاسرية تثير مانعاً ادبياً يمنع صاحبه من الحصول على دليل كتابي وذلك للاعراف والتقاليد المتبعة في المجتمع ولما للعلاقات الاسرية من قدسية لدى المجتمع والافراد {ان صلة القربى بين الاصل وفرعه تعتبر مانعاً ادبياً كذلك الرابطة الزوجية ولايمنع انحلال هذه الرابطة من قبول الاثبات بالشهادات في التصرفات التي تمت وقت قيام الزوجية فاذا ادعى الزوج انه وضع لدى زوجته امانة مبلغ ثلاثة الاف دينار وانكرت الزوجة ذلك فيجوز اثبات الادعاء بالبينة الشخصية استناداً لاحكام المادة ٢/١٨ من قانون الاثبات لوجود المانع الادبي. واذا كان المدعى عليه هو والد المدعية فيحق لها اثبات دعواها بالبينة الشخصية وان تجاوز المدعى به الخمسين ديناراً عملاً باحكام المادة (٢/١٨) اثبات.

وكذلك قيام الخطبة يعد مانعاً ادبياً يصلح معه الركون الى البينة الشخصية لاثبات ما يجب اثباته بدليل كتابي . ولايقبل الاثبات بالشهادة اذا ثبت من اوراق الدعوى ان جميع مكائن المفقس موضوع الدعوى مسجلة باسم المدعى عليه (الاخ الكبير للمدعين) في الدائرة الرسمية المختصة بتسجيل مثل هذه المكائن وان المدعين عجزوا عن اثبات ما يخالف شهادات تسجيلها وان البينة الشخصية التي طلب المدعون من المحكمة استماعها لاثبات ما يخالف هذه الشهادات بسبب المانع الادبي بين طرفي الدعوى لاترد في مثل هذه الدعوى وانما ترد في العقود الملزمة للطرفين التي لايشترط القانون لانعقادها شكلية معينة وليس شهادة تسجيل المكائن التي لاتقبل ضدها بينة شخصية او تحريرية.[٢]

د. وجود اتفاق او نص قانوني يجيز الاثبات بالشهادة:

([١])د. انور سلطان، مرجع سابق ,ص١٤٠.

([٢])د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢٠٩.

نصت المادة ٧٧/ ثانياً من قانون الاثبات العراقي على انه (اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً وكان غير محدد القيمة فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك). (فاذا كان هناك اتفاق بين طرفي العقد او سمح اي طرف للطرف الاخر اثبات ادعائه بالشهادة فان القانون يجوز ذلك لان قواعد الاثبات ليست من النظام العام فيجوز ان يتفقا على خلافها)[١].

كما ان قانون العمل النافذ في مادته ٣٠ ينص على انه في حالة عدم كتابة العقد فاللعامل ان يثبت العقد والحقوق الناشئة عنها بجميع طرق الاثبات وهذا يعني امكان اثبات عقد العمل بين العامل ورب العمل بالشهادة حتى اذا زادت قيمته عن الحد المسموح به قانوناً الاثبات بالشهادة. لان عقد العمل ليس من العقود الشكلية وانما هو من العقود الرضائية. غير ان المادة المذكورة سمحت للعامل ان يثبت وجود العقد المبرم بينه وبين رب العمل بالشهادة ولو زاد مبلغه عن خمسين ديناراً او كان غير محدد القيمة . هذا اذا لم يكن عقد العمل مكتوباً اما اذا كان ذلك العقد مكتوباً فليس للعامل ان يثبت خلافه الا بالكتابة نزولاً لاحكام الفقرة اولاً من المادة ٧٩ اثبات . وكل ذلك رعاية للعامل وهو الطرف الاضعف اقتصادياً في العقد . وهذا النوع من التطور القضائي في الاثبات حيث يمتد الى حماية الضعيف في الخصومة فييسر له قواعد الاثبات.[٢]

المطلب الثاني

القضاء المدني ودوره في اكمال حجية الشهادة

للمحكمة سلطه تقديرية واسعه في تقدير شهادة الشهود واعتبارها كافيه للأثبات او غير كافيه. ولمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من ناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان يتبين اسباب ذلك في محضر الجلسة[٣]. ولا تتقيد

---

(١)محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ، مطبعة شفيق، بغداد,١٩٨٣,ص٧٣٤..

٢( ) محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص٧٣٤

(٣)المادة(٨٢) من قانون الاثبات العراقي.

المحكمة بعدد الشهود فليس المهم كثرتهم او قلتهم فلها ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او أكثر أذا لم تقتنع بصحة الشهادة [١]. وبذلك ليس هناك نصاب معين لعدد الشهود وان الاطمئنان الى اقوال شاهد وعدم الاطمئنان الى اقوال اخر مرجعه الى وجدان القاضي وقناعته.

فالقاضي ينظر اولاً على الاثبات بشهادة في لأحوال التي يجيزها القانون هل ان الوقائع المراد اثباتها بالشهادة متعلقة بالحق المدعي به ومنتجه في اثباته وهو في ذلك يتمتع بسلطه تقديريه اوسع مماله في الاثبات بالكتابة[٢].

فاذا ما قدر بعد كل ذلك ان يسمع الشهادة كان له أخيراً سلطان اوسع في تقدير ما إذا كانت الشهادة التي سمعها مقنعه في الاثبات وقد ينظر القاضي الى اخلاق الشاهد ومدى قوة تذكره واستيعابه وارتباكه وسنه واحترافه للشهادة والقاضي الجيد يكون له ما يميز بين صدق الشاهد وبين احتمال كذبه وتلفيقه او تلقينه الشهادة ويحلل ما ظهر منه اثناء الدعوى من ميل او انحياز الى طرف دون آخر ومن طرحه او اضطراب وسهولة او صعوبة في التعبير عن فكرة والى غير ذلك من العوامل.

فالاطمئنان الى صدق الشاهد مرده الى وجدان القاضي وهو غير ملزم بأبداء اسباب تبريره ولا معقب عليه في ذلك وإذا تعارضت اقوال شهود الطرفين المتخاصمين في الواقعة الواحدة فله ان يرجح بعض الاقوال على البعض الاخر مسترشداً على ما يساعده على هذا الترجيح من ظروف سن الشاهد او مركزه الادبي او العلمي او غير ذلك.

شرط ان يبين اسباب الترجيح في محضر تلك الجلسة وليس لزاماً على المحكمة ان تطلب من الخصم احضار شهود الخصم الاخر بل للخصم نفسه هذا الحق وبموافقة المحكمة. ولا يجوز للمحكمة رفض سماع شهود النفي بحجة انها تكتفي بما استنبطته من اقوال شهود الاثبات لان ذلك يكون من جانبها

---

(١)المادة (٨٤)من قانون الاثبات العراقي.

٢( ) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢١٤.

حكماً متيسراً بصدق شهود الاثبات ويكذب شهود النفي من قبل ان تسمع هؤلاء الاخرين ومن غير موازنه بين اقوال الفريقين فيكون على المحكمة سماع شهود النفي كما سمعت شهود الاثبات [١].

إذا احضر أحد الخصمين شهوداً لا ثبات دعواه جاز ان يحضر شهود لرد هذه الدعوى[٢], كما انه إذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع بعض جاز للمحكمة ان تأخذ من الشهادة القدر التي تقتنع بصحته[٣], فاذا اختلف الشهود في المشهود عليه في جنسه او سببه او نوعه او غير ذلك فلا تقبل شهاداتهم وكذلك الحال إذا لم تؤيد شهادات الشهود وقوع الاضرار التي يطالب الملك بالتعويض عنها في فترة تملكه للعقار.

اما إذا توافقت الشهادتان ووافقت الدعوى فيكتفي بها وان خالفتها الشهادات الاخرى وللقاضي تجزئت الشهادة ولأخذ ببعضها وطرح البعض الآخر وهذا الجواز يكون بعدد ان يستوعب القاضي شهادة الشهود بأكملها وعول عليها في بناء حكمه دون ان يستوعب الجزء الاخر منها متصلاً بجوهر الدعوى فان تقدير لما عول علية من الشهادة يكون غير سليم ويشوب حكمة البطلان ولمحكمة التميز ترجيح شهادة أحد الخصمين خلافاً لترجيح محكمة الموضوع إذا توفرت الادلة والقرائن المعززة لذلك[٤].

ونضيف في هذا المجال ان القاضي ليس حر في ترجيح شهادة بعض الشهود على البعض الاخر والأخذ بشهادة الشاهد الواحد بالقدر الذي يراه صحيحاً فحسب بل له الحق بطرح اقوال جميع الشهود لعدم الاطمئنان الى اقواله ولا يعد ذلك منه تحللاً من نتيجة قراره باستماع الشهود وانما هو تقدير لشهادة الشهود يقوم به القاضي في حدود سلطته ومن دون رقابة عليه من محكمة التميز اذ ليس لهذه المحكمة ان تتدخل في تقدير قاضي الموضوع للدليل.

ولكن في تقديرنا انه ليس للقاضي ترك اقوال الشهود وعدم الاخذ بها مالم يستند الى اسباب تبرر تركه كما ان لمحكمة التميز التدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الاسباب مبنية

---

[١] ( ) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢١٥،

[٢] ( ) المادة (٨٠) من قانون الاثبات العراقي.

[٣] ( ) المادة (٨٥) من قانون الاثبات العراقي.

[٤] ( ) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٢١٦.

على ما يخالف الثابت في الاقوال او تحريف الاقوال او الخروج عن مدلولها وتمتد سلطة تقييم الشهادة في قانون الاثبات الى الناحية الموضوعية والشخصية اذ تنص المادة (٨٢) من قانون الاثبات (لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية لها على ان يبين اسباب ذلك في محضر الجلسة الاولى).

الخاتمة

بعد ان انتهيت من بحثي البسيط الموسوم (الشهادةالناقصة ودور القضاء المدني في اكمال حجيتها) اود ان ابين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت فيها في بحثي وكما يلي :

النتائج :

١- الشهادة هي تقرير انسان عما رآه اوسمعه او ادركه بأحد حواسه في الواقعة التي يشهد عليها أمام محكمة الموضوع .

٢- ان القاضي ليس حر في ترجيح شهادة بعض الشهود على البعض الاخر والأخذ بشهادة الشاهد الواحد بالقدر الذي يراه صحيحاً فحسب بل له الحق بطرح اقوال جميع الشهود لعدم الاطمئنان الى اقواله ولا يعد ذلك منه تحللاً من نتيجة قراره باستماع الشهود وانما هو تقدير لشهادة الشهود يقوم به القاضي في حدود سلطته ومن دون رقابة عليه من محكمة التميز اذ ليس لهذه المحكمة ان تتدخل في تقدير قاضي الموضوع للدليل

٣- أخذ المشرع العراقي في الاثبات بالشهادة بكل انواعها فلم يحدد غلى نوع معين من انواع الشهادة كدليل، ولكن تكون فيها اقل قيمة من قيمة الشهادة الاصلية .

٤- اعطى المشرع للقضاء المدني سلطة واسعة في تقدير الشهادة الناقصة بمارسة السلطة الممنوحة لها عندة وجود الدليل ناقصاً في الدعوى المعروضة أمامها ومن ثم استكمالها وحسم النزاع المعروض امامها .

٥- ان الاخذ بالشهادة الناقصة ووضعها موضع دليل في الدعوى المعروضة امام القضاء ومن ثم استكماله ودعمها بدليل اخر ,تظهر اثار هذا الدليل الناقص وبالتالي تؤدي الى حسم النزاع المعروض امام القضاء واصدار الحكم فيه وهو غاية العدل.

٦- ان للشهادة الناقصة دور ايجابي ومميز بحيث تودي الى التوسع النطاق الاخذ بادلة اخرى والتي تساهم بفض النزاع.

التوصيات :

١-وضع ضوابط معلومة ومحددة للأخذ بأقوال بعض الشهود أو ردهم وأن يكون هناك نظاماً للاستماع الى الشهادات كما كان في العهد الاسلامي حيث كان للمحاكم الاسلامية وقضاتها مزكيين وكانت تأخذ بنظام تزكية الشهود وكان هناك مزكين سريين للقاضي ومزكيين علنيين له وكان القاضي يستمع الى شهادة الشهود وعلى ضوء تزكية المزكين.

٢- ضرورة ان يتوسع المشرع في النصوص القانونية الخاصة بالشهادة والشهود في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في توضيح العدالة القضائية في تقدير واثبات شهادة الشهود كدليل اثبات في المعاملات المدنية والتجارية من خلال عدم التجاوز في سلطة القاضي في قوة الاثبات التقديرية وإنصاف العدالة.

٣-الاستعانة بمكتب الادلة الجنائية لمعرفة فيما اذا الشاهد من اصحاب سوابق قضائية من عدمها او السؤال من اهل محلته او منطقته او محل عمله بواسطة باحث اجتماعي يقوم بمهمة المزكي ويقدم تقريره للمحكمة على ضوء تحقيقاته.

المصادر

ما فوق المصادر والمراجع: **القرآن الكريم**

١. ادم وهب النداوي ، الموقف في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر.

٢. انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية التجارية ، ١٩٨٤.

٣. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الصف الثاني كلية التجارة جامعة بغداد.

٤. سليمان مرقص ، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية ، عالم الكيث ،ج١٩٨١،١، فقرة ٢٤٤.

٥. عايد فايق عبد الفتاح ، نظم الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة ، المنصورة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٤.

٦. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات المدني العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.

٧. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢، ٢٠٠٧.

٨. فخري ابو صفية ،فقه القضاء وطرق الاثبات ، دار الامل للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠١.

٩. محمد شريف عبد الرحمن ، المبادى الاساسية في نصوص الاثبات ، دار الفكر القانون ،المنصورة ،٢٠١٣.

١٠. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ، مطبعة شفيق، بغداد.

١١. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقة القضاء ،الاسكندرية ،٢٠٠٨.

Sources

Above sources and references: The Holy Quran

١. Adam Wahb Al-Nadawi, Position in The Law of Evidence, Law Library, Baghdad, without a year of publication.

٢. Anwar Sultan, Rules of Proof in Commercial Civil Materials, 1984.

٣. Saadoun al-Ameri, Summary of Proof Theory, lecture group delivered to second-grade students at The University of Baghdad School of Commerce.

٤. Suleiman Morcos, The Origins of Proof and Its Procedures in Civil Materials in Egyptian Law compared to the techniques of other Arab countries, The World of Keith, C1,1981, paragraph 244.

٥. Ayed Fayek Abdel Fattah, Proof Systems in Civil and Commercial Materials, Press, Mansoura, Arab Renaissance House, 2004.

٦. Abbas Al-Abboudi, Provisions of the Iraqi Civil Evidence Law, Mosul University Press, 1991.

٧. Esmat Abdul Majid Bakr, Explanation of The Law of Proof, Law Library, Baghdad, I2, 2007.

٨. Fakhri Abu Safia, Jurisprudence and Methods of Evidence, Dar al-Amal Publishing and Distribution, Jordan, 2001.

٩. Muhammad Sharif Abdul Rahman, The Main Principle suppall in the Texts of Evidence, Law Thought House, Mansoura, 2013.

١٠. Mohammed Ali Al-Souri, Comparative Commentary on The Articles of The Law of Proof, Shafiq Press, Baghdad.

١١. Nabil Ibrahim Saad, Proof in Civil and Commercial Materials in light of The Judiciary, Alexandria, 2008.